

اتفاقية

بين

حكومة الجمهورية التونسية

و

حكومة الجمهورية اللبنانية

لتفادي الإزدواج الضريبي
ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل

إن حكومة الجمهورية التونسية

و

حكومة الجمهورية اللبنانية

رغبة منهما في توثيق التعاون الإقتصادي بينهما وتعزيزه عن طريق عقد اتفاقية لتفادي الإزدواج الضريبي والحوول دون التهرب من دفع الضرائب على الدخل قد اتفقتا على الأحكام التالية :

المادة 1 النطاق الشخصي

تسري هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في أحد البلدين المتعاقدين أو كليهما.

المادة 2 الضرائب التي تشملها الإتفاقية

- 1- تسري هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة باسم دولة متعاقدة أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن الطريقة التي فرضت بها.
- 2- تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناجمة عن التصرف بالأموال المنقولة أو غير المنقولة والضرائب على الرواتب والتعويضات المماثلة الأخرى وكذلك الضرائب على تحسين قيمة رأس المال (أرباح رأس المال).
- 3- إن الضرائب الحالية التي تسري عليها هذه الاتفاقية هي بالخصوص:

(أ) في حالة الجمهورية التونسية :

- الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين،
- الضريبة على الشركات،

(ويشار إليها فيما يلي "بالضريبة التونسية").

(ب) في حالة الجمهورية اللبنانية:

- الضريبة على أرباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية،
- الضريبة على الرواتب والأجور ومعاشات التقاعد،
- الضريبة على دخل رؤوس الأموال المنقولة،
- الضريبة على الأملاك المبنية،

(ويشار إليها في ما يلي بـ"الضريبة اللبنانية").

4- تسري هذه الإتفاقية أيضا على أية ضرائب تماثل أو تشابه بصورة أساسية الضرائب الحالية المشار إليهما في الفقرة 3 وتفرض بعد تاريخ توقيع هذه الإتفاقية إضافة إلى هذه الضرائب أو بدلا منها. وعلى السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدين أن تشعر إحداهما الأخرى بأية تغييرات مهمة تجري على قوانين الضرائب لديهما خلال مدة معقولة بعد تلك التغييرات.

المادة 3 تعريف عامة

1- لأغراض هذه الإتفاقية ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

(أ) تعني " الدولة المتعاقدة " و " الدولة المتعاقدة الأخرى " الجمهورية التونسية أو الجمهورية اللبنانية حسبما يقتضي السياق ذلك.

(ب) " تونس " تعني هذه العبارة تراب (أراضي) الجمهورية التونسية بما في ذلك الجزر و المياه الداخلية والمياه الإقليمية والفضاء الجوي وكذلك كل فضاء بحري أخيرجع وفقا للقانون الدولي، إلى السيادة و/أو القانون التونسي.

(ج) "لبنان" تعني هذه العبارة أراضي (تراب) الجمهورية اللبنانية بما في ذلك بحرها الإقليمي وكذلك المنطقة الاقتصادية الخاصة التي تمارس عليها الجمهورية اللبنانية سيادتها، وحقوق السيادة والإختصاص بمقتضى قانونها الداخلي والقانون الدولي وذلك في ما يتعلق بالتنقيب عن الموارد الطبيعية والبيولوجية والمعدنية الموجودة في مياه البحر وقاع البحر والتربة التحتية لهذه المياه وإستثمارها.

(د) تعني كلمة "ضريبة" الضريبة التونسية أو الضريبة اللبنانية المشار إليها في المادة 2 وحسبما يقتضى السياق ذلك.

(هـ) تشمل كلمة "شخص" الأشخاص الطبيعيين والشركات وكل مجموعات الأشخاص الأخرى والمؤسسة طبقا للقانون المعمول به في أي من الدولتين المتعاقدين.

(و) تعني كلمة "شركة" أي شخص معنوي أو أي كيان يعتبر بمثابة شخص معنوي لأغراض فرض الضريبة.

ز) تعني عبارة "مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة" و"مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مؤسسة يستغلها مقيم في دولة متعاقدة ومؤسسة يستغلها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ح) تعني كلمة "مواطنين" كل الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية دولة متعاقدة وكل الأشخاص المعنويين وشركات الأشخاص والجمعيات المكونة طبقاً للتشريع الساري بإحدى الدولتين المتعاقدين.

ط) تعني عبارة "النقل الدولي" أي نقل يتم بواسطة سفينة أو طائرة أو سكة حديد أو مركبة نقل بري مستغلة من طرف مؤسسة يوجد مقر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة إلا عندما تكون وسيلة النقل تلك تعمل فقط بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ي) تعني عبارة "السلطة المختصة" في أي من الدولتين المتعاقدين وزير المالية أو ممثله المفوض.

2- لتطبيق الاتفاقية من طرف دولة متعاقدة، كل عبارة لم تعرّف بصورة أخرى لها المعنى الذي يخص لها حسب تشريع هذه الدولة المتعلقة بالضرائب التي هي موضوع الاتفاقية إلا إذا اقتضى السياق تفسيراً مخالفاً لذلك.

المادة 4

المقيم

1 - لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يكون، وفقاً لقوانين تلك الدولة، خاضعاً للضريبة فيها بسبب محل إقامته، أو مسكنه، أو مكان إدارته، أو بسبب أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة لكن هذه العبارة لا تشمل أي شخص يكون خاضعاً للضريبة في تلك الدولة في ما يتعلق فقط بالدخل الناجم من مصادر في تلك الدولة.

2- إذا اعتبر شخص وفقاً لأحكام الفقرة 1 مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين فعندئذٍ يجب أن يحدد وضعه كما يلي:

أ) يعتبر هذا الشخص مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يتوفر له فيها مسكن دائم، فإذا كان لديه مسكن دائم متوفر له في كلتا الدولتين المتعاقدين فيعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي تكون له فيها علاقاته الشخصية والاقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).

ب) إذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية أو إذا لم يتوفر لديه مسكن دائم في أي من الدولتين المتعاقبتين فيعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها عادة.

ج) إذا كان له إقامة معتادة في كلتا الدولتين المتعاقبتين أو لم يكن له ذلك في أي منهما، اعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقبتين أو لم يكن يحمل جنسية أي منهما، تسوي السلطان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين هذه المسألة بالإتفاق المتبادل.

3- إذا اعتبر شخص من غير الأشخاص الطبيعيين مقيماً وفقاً لأحكام الفقرة (1) مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين، فعندئذ يجب اعتباره مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مقر إدارته الفعلية.

المادة 5

المنشأة الدائمة

1- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت للأعمال الذي تقوم عن طريقه المؤسسة بنشاطها بصورة كاملة أو جزئية.

2- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" على وجه التخصيص ما يلي :

أ) مقر الإدارة،

ب) الفرع،

ج) المكتب،

د) المصنع،

هـ) الورشة،

و) المزرعة،

ز) المنجم، بئر النفط أو الغاز، مقلع الحجارة أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية،

ح) موقع البناء، أو التشييد أو التجميع أو التركيب، أو أعمال الإشراف ذات علاقة بها، ولكن فقط إذا استمر ذلك الموقع، أو تلك الأعمال مدة تزيد على ستة أشهر خلال أية فترة اثني عشر شهراً.

ط) تقديم خدمات بما فيها الخدمات الاستشارية من طرف مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة عن طريق مستخدمين أو إجراء آخرين جرى استخدامهم لهذه الأغراض في الدولة المتعاقدة الأخرى، شريطة أن تستمر تلك الأعمال للمؤسسة نفسها، أو مؤسسة تابعة لها لمدة أو مدد يبلغ مجموعها أكثر من ستة أشهر خلال أي فترة إثني عشر شهرا.

3) على الرغم من أحكام الفقرات السابقة لهذه المادة , لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة":

- أ) استعمال المرافق فقط لغرض تخزين سلع أو بضائع تخص المؤسسة أو عرضها أو تسليمها.
- ب) الإحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع تخص المؤسسة فقط لغرض التخزين, أو العرض, أو التسليم.
- ج) الإحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع تخص المؤسسة فقط لغرض تصنيعها بواسطة مؤسسة أخرى.
- د) بيع سلع أو بضائع تخص المؤسسة يجري عرضها في إطار سوق أو معرض موسمي مؤقت.
- هـ) الإحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط لغرض شراء سلع أو بضائع, أو لجمع معلومات للمؤسسة.
- و) إستعمال مركز ثابت للأعمال لغرض الإشهار فقط (الدعاية).
- ز) الإحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط لغرض القيام بأي نشاط آخر ذي طابع تمهيدي أو مساعد للمؤسسة.
- ح) الإحتفاظ بمكان عمل ثابت مخصص فقط لأي مجموعة من الأعمال المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ز) شريطة أن يكون النشاط الشامل لمكان العمل الثابت الناجم عن هذه المجموعة من الأعمال ذا طابع تمهيدي أو مساعد.

4) على الرغم من أحكام الفقرتين (1) و(2) إذا عمل شخص غير وكيل ذي وضع مستقل تسري عليه أحكام الفقرة (6) - لمصلحة مؤسسة ولدية صلاحية- من المؤلف له أن يمارسها في دولة متعاقدة لإبرام عقود باسم المؤسسة, فإن تلك المؤسسة يعتبر بأن لديها منشأة دائمة في تلك الدولة في ما يختص بأية أعمال يتولاها ذلك الشخص لمصلحة المؤسسة, ما لم تكن أعمال ذلك الشخص مقصورة على تلك المذكورة في الفقرة (3) التي, إذا مورست عن طريق مكان عمل ثابت لا تجعل مكان العمل الثابت هذا منشأة دائمة بمقتضى أحكام تلك الفقرة.

5) على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة, يعتبر أنه لدى شركة الضمان (التأمين), باستثناء إعادة الضمان (إعادة التأمين) في دولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى, إذا كانت تحصل أقساط الضمان (التأمين) في أراضي الدولة الأخرى, أو كانت

تؤمن ضد أخطار تحصل في تلك الدولة الأخرى عن طريق شخص غير وكيل ذي وضع مستقل تسري عليه أحكام الفقرة 6.

6- لا يعتبر أنّ لمؤسسة تابعة لدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد أنها تنفذ أعمالاً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة، أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في مجال عملهم المعتاد.

7- إن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تشرف على، أو تخضع لإشراف شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تقوم بعمل في تلك الدولة الأخرى (سواء كان ذلك عن طريق منشأة دائمة أو غير ذلك) ، لا تجعل منهما منشأة دائمة للشركة الأخرى.

المادة 6

الدخل من الأملاك غير المنقولة

1- يخضع الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من أملاك غير منقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) واقعة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- يكون لعبارة "الأملاك غير المنقولة" المعنى المعطى لها بموجب قوانين الدولة المتعاقدة التي تقع فيها الأملاك المعنية. وتشمل هذه العبارة في أي حال، جميع الأملاك الملحقة بالأملاك غير المنقولة، والمواشي والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات، والحقوق التي يطبق عليها القانون العقاري وحق الانتفاع بالأملاك غير المنقولة، والحقوق في الحصول على مدفوعات لقاء استخراج، أو حق استخراج المعادن وغيرها من الموارد الطبيعية، أمّا السفن، والطائرات، وقطارات السكك الحديدية، ومركبات النقل البري، فلا تعتبر أملاكاً غير منقولة.

3- تطبق أحكام الفقرة (1) على الدخل المتأتي من الاستعمال المباشر للأملاك غير المنقولة أو تأجيرها أو استعمالها بأي شكل آخر.

4- تطبق أحكام الفقرتين (1) و(3) كذلك على دخل الأملاك غير المنقولة العائدة لمؤسسة ما كما تطبق على دخل الأملاك غير المنقولة المستعملة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة.

المادة 7

الأرباح التجارية

1- لا تخضع أرباح مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة للضريبة إلا في تلك الدولة ما لم تكن المؤسسة تقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة تقع فيها. وإذا كانت المؤسسة تقوم بعمل كما ذكر آنفاً، تخضع للضريبة أرباح المؤسسة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن بالقدر الذي ينسب منها إلى تلك المنشأة الدائمة.

2- مع مراعاة أحكام الفقرة (3) ، حيث تقوم مؤسسة في دولة متعاقدة بعمل في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة تقع فيها، فإنه يجب أن تنسب، في كل دولة متعاقدة، إلى تلك المنشأة الدائمة الأرباح التي كان يمكن أن تحققها فيها لو كانت هي مؤسسة قائمة بذاتها مستقلة تقوم بنفس الأعمال أو الأعمال المماثلة في ظل الظروف نفسها أو الظروف المماثلة وتتعامل باستقلال تام عن المؤسسة التي هي منشأة دائمة لها.

3- عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بإجراء تنزيل (طرح) النفقات التي تصرف لأغراض المنشأة الدائمة، بما في ذلك النفقات التنفيذية الإدارية العامة التي تصرف، سواء في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر. وتقرر هذه التنزيلات وفقاً للقانون الداخلي لكل دولة متعاقدة.

4- بقدر ما يحدد العرف في دولة متعاقدة الأرباح العائدة إلى منشأة دائمة على أساس توزيع مجموع أرباح المؤسسة على أجزائها المختلفة، فما من شيء في الفقرة 2 يمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضريبة بمثل هذا التوزيع كما جرى عليه العرف. بيد أن طريقة التوزيع المتبعة ينبغي أن تكون نتيجتها وفقاً للقواعد التي تتضمنها هذه المادة.

5- يجب أن لا تنسب أرباح إلى منشأة دائمة لمجرد قيام تلك المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمؤسسة.

6- لأغراض أحكام الفقرات السابقة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بالطريقة نفسها سنة بعد سنة، ما لم يكن هناك سبب وجيه وكاف لخلاف ذلك.

7- حيث تشمل الأرباح أنواعاً من الدخل تنص عليها على نحو مستقل مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة 8

النقل الدولي

- 1- لا تخضع الأرباح الناجمة عن تشغيل سفن, وطائرات, وقطارات سكك حديدية ومركبات سير برية في النقل الدولي للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.
- 2- إن الأرباح المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة يجب أن لا تشمل الأرباح الناجمة عن تشغيل فندق إذا كان هذا العمل لا يرتبط على وجه الحصر بالنقل الدولي.
- 3- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمؤسسة للنقل البحري على متن سفينة فإن المقر يعتبر موجودا في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها الميناء الذي ترسى فيه عادة تلك السفينة, وعند عدم وجود ميناء ترسى فيه عادة, يعتبر المقر موجودا في الدولة المتعاقدة التي يكون مستغل السفينة مقيما فيها.
- 4- إن أحكام الفقرة (1) تسري أيضا على الأرباح الناجمة عن المشاركة في تجمع (POOL) أو عمل مشترك أو وكالة تشغيل دولية.

المادة 9

المؤسسات المشتركة

(1) في حال:

- أ) شاركت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة , بصورة مباشرة أو غير مباشرة, في أعمال الإدارة أو الإشراف أو في رأس مال الخاص بمؤسسة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو،
 - ب) شارك الأشخاص أنفسهم, بصورة مباشرة أو غير مباشرة , في أعمال الإدارة أو الإشراف أو في رأس المال الخاص بمؤسسة تابعة لدولة متعاقدة ومؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى.
- وحيث, في أي من الحالتين , توضع الشروط بين المؤسستين في علاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي تتم بين مؤسسات مستقلة, فإن أية أرباح كانت ستعود لإحدى المؤسستين, لولا تلك الشروط, يمكن أن تضم إلى أرباح تلك المؤسسة وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك.

- (2) حيث تضم دولة متعاقدة إلى أرباح مؤسسة تابعة لتلك الدولة- وتخضعها للضريبة تبعا لذلك - أرباحا جرى تكليف مؤسسة في الدولة المتعاقدة الأخرى بالضريبة عنها في تلك الدولة الأخرى وإذا كانت الأرباح التي تمّ ضمها بهذا الشكل تعود للمؤسسة في الدولة المذكورة أولا، لو أن الشروط التي تمت بين المؤسستين كانت

هي تلك التي كانت ستتم بين مؤسسات مستقلة, فعندئذ يجب على تلك الدولة الأخرى أن تجري تعديلا ملائما على مقدار الضريبة المفروضة على تلك الأرباح. وعند إجراء مثل هذا التعديل, يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة 10 أنصبة الأرباح

1- مع مراعاة أحكام المادة "23" تخضع أنصبة الأرباح التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى شرط أن لا تتجاوز نسبة الضريبة 5 بالمائة من المبلغ الإجمالي لأنصبة الأرباح.

2- بيد أن حصص الأرباح هذه يمكن أن تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح ووفقا لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان قابض الأرباح هو مالكها المستفيد الفعلي، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو ينبغي أن لا تتجاوز (5) بالمائة من المبلغ الإجمالي لأنصبة الأرباح.

إن أحكام هذه الفقرة يجب أن لا تؤثر على فرض الضريبة على أرباح الشركة التي تدفع منها أنصبة الأرباح.

3- تعني عبارة "أنصبة الأرباح" كما هي مستعملة في هذه المادة, الدخل من الأسهم, ومن أسهم التمتع, أو حقوق التمتع, و حصص المؤسسين, أو حقوق الانتفاع الأخرى باستثناء الديون وكذلك مداخل المشاركة في حصص الأرباح التي تخضع لنفس نظام أنصبة الأرباح بمقتضى التشريع المعمول به في الدولة التي تكون المؤسسة الموزعة لأنصبة الأرباح مقيمة فيها.

4- لا تسري أحكام الفقرتين (1) و (2) إذا كان المالك المستفيد الفعلي من أنصبة الأرباح, المقيم في دولة متعاقدة, يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الأخرى, التي تقيم فيها الشركة التي تدفع أنصبة الأرباح, من خلال منشأة دائمة تقع فيها, أو كان يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة تقع فيها, وكان امتلاك الأسهم الذي تدفع بشأنه أنصبة الأرباح مرتبطا بصورة فعلية بمثل هذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة, ففي هذه الحالة, تطبق أحكام المادة 7 أو المادة 14 حسب مقتضى الحال.

5- حيث تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أنصبة الأرباح التي تدفعها الشركة إلا إلى الحد الذي تدفع فيه أنصبة الأرباح إلى مقيم في تلك الدولة الأخرى، أو إلى الحد الذي يكون فيه امتلاك الأسهم الذي تدفع بشأنه أنصبة الأرباح متصلاً بصورة فعلية بمنشأة دائمة أو قاعدة ثابتة تقع في تلك الدولة الأخرى، و لا يجوز، إخضاع أرباح الشركة غير الموزعة لضريبة على أرباح الشركة غير الموزعة حتى لو تكونت أنصبة الأرباح المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة كلياً أو جزئياً من أرباح متأتية من تلك الدولة الأخرى.

المادة 11

الفوائد

1- مع مراعاة أحكام المادة "23" إن الفوائد التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى شرط أن لا تتجاوز نسبة الضريبة (5) بالمائة من المبلغ الإجمالي للفوائد.

2- بيد أن مثل هذه الفوائد يمكن أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان قابض الفوائد هول المالك المستفيد الفعلي، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو يجب أن لا تتجاوز (5) بالمائة من المبلغ الإجمالي للفوائد.

3- على الرغم من أحكام الفقرة (2) من هذه المادة فإن الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة تعفى من الضريبة في تلك الدولة إذا كانت تعود فعلياً إلى حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى، أو سلطة محلية، أو وحدة إدارية إقليمية منبثقة منها أو أي مؤسسة أو وحدة مصرفية تملكها كلياً تلك الحكومة أو السلطة المحلية أو الوحدة الإدارية الإقليمية.

4- تعني كلمة " الفوائد" كما هي مستعملة في هذه المادة، مداخيل الديون بمختلف أنواعها، سواء كانت مضمونة أو غي مضمونة بتأمين أو رهن، وسواء كانت تحمل أو لا تحمل حقا في المشاركة في أرباح المدين، وتعني على وجه التخصيص الدخل من السندات و الأوراق المالية الحكومية و الدخل من السندات و الأوراق المالية الحكومية و الدخل من السندات، بما في ذلك العلاوات و المكافآت المرتبطة بتلك السندات و الأوراق المالية. إن الغرامات المفروضة بسبب التأخير في الدفع لا تعتبر بمثابة فوائد لغرض هذه المادة.

5- لا تسري أحكام الفقرتين (1) و(2) إذا كان المالك المستفيد الفعلي من الفوائد المقيم في دولة متعاقدة، يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها تلك الفوائد، من خلال منشأة دائمة تقع فيها، أو كان يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة عن طريق قاعدة ثابتة تقع فيها، وكان الدين الذي تدفع بشأنه الفوائد مرتبطاً بصورة فعلية بمثل هذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة ففي مثل هذه الحالة، تسري أحكام المادة "7" أو المادة "14" حسب مقتضى الحال.

6- تعتبر الفوائد بأنها ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها هو تلك الدولة المتعاقدة أو سلطة محلية أو وحدة إدارية إقليمية أو مقيماً في تلك الدولة. إلا أنه حيث يكون الشخص الدافع للفوائد سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها الدين الذي دفعت من أجله الفوائد، وجرى تحمل تلك الفوائد من جانب المنشأة الدائمة تلك أو القاعدة الثابتة، فعندئذ تعتبر هذه الفوائد بأنها ناشئة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

7- حيث أنه بسبب وجود علاقة خاصة بين دافع الفوائد والمالك الفعلي المستفيد منها أو بين كليهما وشخص آخر، يتجاوز مبلغ الفوائد المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين دافع الفوائد والمالك الفعلي المستفيد منها في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تسري إلا على المبلغ المذكور أخيراً. وفي هذه الحالة، فإن القسم الزائد من المدفوعات يبقى خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، مع أخذ الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية بعين الاعتبار.

8- لا تسري أحكام هذه المادة إذا كان الغرض لأي شخص له علاقة بإنشاء أو تحويل الدين الذي تدفع بشأنه الفوائد، هو إستغلال هذه المادة لمنفعته بصورة غير قانونية من خلال ذلك الإنشاء أو التحويل.

المادة 12 العائدات (الأتاوات)

1- تخضع العائدات (الأتاوات) الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- بيد أن هذه العائدات يمكن أن تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان قابض العائدات هو المالك المستفيد الفعلي منها، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو يجب أن لا تتجاوز 5 بالمائة من المبلغ الإجمالي للعائدات.

3- إن كلمة "عائدات" كما هي مستعملة في هذه المادة تعني المدفوعات من أي نوع يتم قبضها كتعويض لقاء استعمال، أو الحق في استعمال أية حقوق طبع ونشر لأعمال أدبية أو فنية أو علمية، بما في ذلك الأفلام السينمائية، والأفلام أو الأشرطة للبحث الإذاعي أو التلفزيوني والإرسال عبر الأقمار الصناعية أو الكابلات أو الألياف البصرية أو الوسائل التقنية المماثلة للبحث إلى عامة الجمهور، ولقاء أي براءة اختراع، أو علامة تجارية، أو تصميم، أو نموذج، أو مخطط، أو معادلة أو طريقة إنتاج سرية، أو لقاء استعمال، أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية، أو لقاء معلومات تتعلق بالخبرة الصناعية، أو التجارية أو العلمية.

4- لا تسري أحكام الفقرتين (1) و(2) إذا كان المالك المستفيد الفعلي للعائدات، المقيم في دولة متعاقدة، يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها العائدات، من خلال منشأة دائمة تقع فيها، أو كان يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال قاعدة ثابتة تقع فيها، وكان الحق أو الملك الذي تدفع بشأنه العائدات مرتبطا بصورة فعلية بمثل هذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. ففي هذه الحالة، تسري أحكام المادة "7" أو المادة "14" حسب مقتضى الحال.

5- تعتبر العائدات بأنها ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها هو تلك الدولة المتعاقدة نفسها، أو سلطة محلية، أو وحدة إدارية إقليمية، أو مقيما في تلك الدولة. إلا أنه حيث يكون الشخص الدافع للعائدات، سواء كان مقيما في دولة متعاقدة أو لم يكن مقيما فيها، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة تم لفائدتها الإلتزام الذي نشأ عنه دفع العائدات وتحملت فعلا عبأها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة، فعندئذ تعتبر تلك العائدات بأنها ناشئة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

6- حيث أنه بسبب وجود علاقة خاصة بين دافع العائدات والمالك المستفيد الفعلي منها، أو بين كليهما وشخص آخر، يتجاوز مبلغ العائدات الذي له علاقة باستعمال أو الحق في الإستعمال أو لقاء المعلومات التي تدفع من أجلها العائدات المبلغ الذي كان يمكن الإتفاق عليه بين دافع العائدات والمالك المستفيد الفعلي منها في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تسري إلا على المبلغ المذكور أخيرا. وفي هذه الحالة فإن القسم الزائد من المدفوعات يبقى خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة، مع أخذ الأحكام الأخرى لهذه الإتفاقة بعين الإعتبار.

7- لا تسري أحكام هذه المادة إذا كان الغرض لأي شخص له علاقة بإنشاء أو تحويل الدين الذي تدفع بشأنها العائدات, هو إستغلال هذه المادة لمنفعته بصورة غير قانونية من خلال ذلك الإنشاء أو التحويل.

المادة 13

التحسين الرأسمالي (أرباح رأس المال)

1- تخضع الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في أملاك غير منقولة, أشير إليها في المادة "6" وتقع في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها تلك الأملاك.

2- إن الأرباح الناجمة عن التصرف بأموال منقولة التي تشكل جزءا من الأموال التجارية لمنشأة دائمة تملكها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى, أو من التصرف بأموال منقولة تابعة لقاعدة ثابتة يملكها مقيم في دولة متعاقدة وتوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة, بما في ذلك تلك الأرباح الناجمة عن التصرف بهذه المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المؤسسة بكاملها) أو مثل هذه القاعدة الثابتة, تخضع للضريبة في تلك الدولة.

3- إن الأرباح الناجمة عن التصرف بسفن, و طائرات, و قطارات سلك حديدية, ومركبات نقل بري تشغل في النقل الدولي, أو من التصرف بأموال منقولة تتعلق بتشغيل وسائل النقل تلك لا تخضع للضريبة إلا في تلك الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

4- إن الأرباح الناجمة عن التصرف بأموال غير تلك المشار إليها في الفقرات (1) و (2) و (3) من هذه المادة لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف بالأموال.

المادة 14

الخدمات الشخصية المستقلة

1- لا يخضع الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة في ما يتعلق بالخدمات المهنية أو أي نشاطات أخرى ذات صفة شخصية مستقلة للضريبة إلا في تلك الدولة باستثناء الحالتين التاليتين حيث يمكن أن يخضع هذا الدخل للضريبة أيضا في الدولة المتعاقدة الأخرى:

- أ- إذا كانت لديه قاعدة ثابتة متوفرة له بصورة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بأعماله؛
- ب- إذا كان موجودا في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تبلغ أو تتجاوز في مجموعها 183 يوما خلال اثني عشر شهرا تبدأ وتنتهي خلال السنة المدنية المعنية.

في الحالتين المشار إليهما في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) يخضع هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن فقط بقدر ما ينسب منه إلى القاعدة الثابتة أوينجم عن الأعمال التي تمت في المدة التي كان المقيم موجودا خلالها في تلك الدولة الأخرى.

- 2- تشمل عبارة "الخدمات المهنية" على وجه الخصوص التخصيص للنشاطات العلمية والأدبية والفنية والتربوية أو التعليمية المستقلة، وكذلك النشاطات المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين ومهندسي البناء وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة 15

الخدمات الشخصية غير المستقلة

- 1- مع مراعاة أحكام المواد 16 و 18 و 19 و 20 و 21 لا تخضع للضريبة الرواتب والتعويضات المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة في ما يتعلق بوظيفة ما، إلا في تلك الدولة ما لم تكن الوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى وإذا كانت تلك الوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن مثل هذه الرواتب والتعويضات تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

- 2- على الرغم من أحكام الفقرة (1) لا تخضع للضريبة الرواتب والتعويضات التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة في ما يتعلق بوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى، إلا في الدولة المذكورة أولاً، إذا:

(أ) كان المستفيد موجودا في الدولة الأخرى لمدة أو مدد لا تتجاوز في مجموعها 183 يوما خلال اثني عشر شهرا تبدأ أو تنتهي خلال السنة المدنية المعنية، و

(ب) كانت الرواتب والتعويضات تدفع من جانب رب العمل، أو نائب عنه، غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، و

(ج) لا تتحمل الرواتب والتعويضات منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها رب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

3- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن الرواتب والتعويضات التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة في ما يتعلق بوظيفة تمارس على متن سفينة، أو طائرة، أو قطار سكة حديدية، أو مركبة نقل برية تشغل في النقل الدولي، لا يخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

المادة 16

أتعاب المديرين

إن أتعاب المديرين والمدفوعات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة 17

الفنانون والرياضيون

1- على الرغم من أحكام المادتين (14) و(15) فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من نشاطاته الشخصية التي يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى كفنان مسرحي، أو سينمائي، أو إذاعي، أو تلفزيوني، أو موسيقي أو رياضي، يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- إذا كان الدخل المتعلق بالنشاطات الشخصية التي يمارسها فنان أو رياضي بصفته هذه لا يعود للفنان أو الرياضي نفسه، بل لشخص آخر، فإن ذلك الدخل، على الرغم من أحكام المواد "7" و"14" و"15" يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى التي تمارس فيها نشاطات الفنان أو الرياضي.

3- على الرغم من أحكام الفقرتين (1) و (2) فإن الدخل الناجم عن النشاطات المشار إليها في الفقرة (1) ضمن إطار المبادلات الثقافية أو الرياضية المنفق عليها من جانب حكومتي الدولتين المتعاقدين والتي لا يقصد منها تحقيق الربح يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها هذه النشاطات.

المادة 18 معاشات التقاعد

مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة 19 من هذه الإتفاقية, فإن معاشات التقاعد والتعويضات المماثلة الأخرى التي تدفع إلى مقيم في دولة متعاقدة مقابل استخدام سابق، لا تخضع للضريبة إلا في تلك الدولة.

المادة 19 الخدمات الحكومية

(1) أ/ إن الرواتب وملحقاتها وتعويضات نهاية الخدمة من غير معاش التقاعد التي تدفعها دولة متعاقدة, أو سلطة محلية تابعة لها, أو وحدة إدارية إقليمية تابعة لها, إلى شخص في ما يتعلق بخدمات تقدم إلى تلك الدولة أو تلك السلطة أو الوحدة, لا تخضع للضريبة إلا في تلك الدولة.

ب/ بيد أن تلك الرواتب والملحقات والتعويضات لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى, إذا قدمت الخدمات في تلك الدولة وكان الشخص مقيماً في تلك الدولة هو:

- من مواطني تلك الدولة, أو
- لم يصبح مقيماً في تلك الدولة فقط لغرض تقديم تلك الخدمات.

(2) أ/ إن أي معاش تقاعد يدفع مباشرة أو من صناديق أنشأتها دولة متعاقدة أو سلطة محلية تابعة لها, أو وحدة إدارية إقليمية تابعة لها, إلى شخص في ما يتعلق بخدمات قدمت إلى تلك الدولة أو تلك السلطة أو تلك الوحدة, لا يخضع للضريبة إلا في تلك الدولة.

ب/ بيد أن معاش التقاعد هذا لا يخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص مقيماً في تلك الدولة ومن مواطنيها.

(3) تطبق أحكام المواد "15" و "16" و "18" على التعويض ومعاشات التقاعد المتعلقة بخدمات قدمت لأعمال تجارية قامت بها دولة متعاقدة, أو سلطة محلية تابعة لها أو وحدة إدارية إقليمية تابعة لها.

المادة 20 الطلبة والمتدربون

- 1- إن المقيم في دولة متعاقدة والموجود مؤقتا في الدولة المتعاقدة الأخرى بصفة طالب أو متدرب يتلقى تدريباً تقنياً أو مهنياً أو تجارياً، لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى على التحويلات المالية التي ترده من الخارج لغرض الإنفاق على معيشته وتحصيله العلم أو التدريب، أو ترده بصفة منحة دراسية لمتابعة تحصيله العلمي، وذلك لمدة سبع سنوات.
- 2- لا تخضع للضريبة في دولة متعاقدة المبالغ التي تدفع إلى الطالب أو المتدرب لقاء خدمات تقدم في الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك لمدة سنتين شريطة أن تكون تلك الخدمات ذات علاقة بتحصيله العلمي أو التدريب.

المادة 21 المعلمون والأساتذة والباحثون

- 1- إن الشخص المقيم، أو الذي كان مقيماً في دولة متعاقدة مباشرة قبل زيارته للدولة المتعاقدة الأخرى والذي بناء على دعوة أي جامعة أو كلية أو مدرسة أو أي مؤسسة تعليمية مماثلة أخرى لا تتوخى الربح، تعترف بها حكومة تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، يتواجد في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة لا تتجاوز السنتين من تاريخ وصوله الأول إليها، فقط لغرض التعليم أو القيام بأبحاث، أو كليهما في تلك المؤسسات التعليمية المشار إليها، يعفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى على مداخيله الناجمة عن التعليم أو الأبحاث.
- 2- لا تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل الناجم عن الأبحاث إذا كان القيام بتلك الأبحاث لا يجري للمصلحة العامة بل للمنفعة الخاصة لشخص معين أو أشخاص معينين.

المادة 22 المداخيل الأخرى

- 1- لا تخضع للضريبة عناصر الدخل العائدة لمقيم في دولة متعاقدة حيثما كان منشأها والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، إلا في تلك الدولة المتعاقدة.

2- لا تسري أحكام الفقرة (1) على الدخل غير الدخل الناجم عن أموال غير منقولة كما هي معرفة في الفقرة (2) من المادة (6) إذا كان المستفيد من هذا الدخل المقيم في دولة متعاقدة, يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الأخرى, من خلال منشأة دائمة تقع فيها أو كان يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة تقع فيها وحيث يرتبط الحق أو الملك الناجم عنه الدخل بصورة فعلية بهذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. وفي هذه الحال تطبق أحكام المادة "7" و"المادة "14" حسب مقتضى الحال.

المادة 23

تفادي الإزدواج الضريبي

تتم إزالة الإزدواج الضريبي في كلا الدولتين المتعاقدتين كما يلي:

(1) إذا تحصل مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين على دخل والذي طبقا لأحكام هذه الإتفاقية يمكن أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فعلى الدولة المتعاقدة الأولى أن تقوم بحسم (طرح) مبلغ مساو لضريبة الدخل المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى, من أصل الضريبة على دخل ذلك المقيم.

غير أن مثل هذا الحسم (الطرح) لن يتجاوز ذلك الجزء من ضريبة الدخل كما هو محسوب قبل إعطاء الحسم، والذي يمكن أن ينسب, حسبما تقتضي الحالة للدخل الذي يمكن أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(2) تعتبر الضريبة التي كانت موضوع إعفاء أو تخفيض في إحدى الدولتين المتعاقدتين بمقتضى التشريع الداخلي للدولة المذكورة كأنها دفعت فعلا ويجب أن تطرح في الدولة المتعاقدة الأخرى من الضريبة التي قد تفرض على المداخل المذكورة في حال عدم منح الإعفاء أو التخفيض.

لتطبيق أحكام هذه الفقرة الفرعية على المواد "10" و "11" و "12" تأخذ بعين الإعتبار النسب المنصوص عليها بالمواد المذكورة.

المادة 24 عدم التمييز

1- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضريبة أو أي التزامات متعلقة بها، تختلف عن تلك الضرائب و الإلتزامات المتعلقة بها أو تكون أشد عبئا من التي يخضع لها، أو يجوز أن يخضع لها، مواطنو تلك الدولة الأخرى في الظروف نفسها. وهذا الحكم، على الرغم من أحكام المادة "1" يسري أيضا على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما.

2- إن الأشخاص الذين لا جنسية لهم والمقيمين في دولة متعاقدة يجب أن لا يخضعوا في أي من الدولتين المتعاقبتين لأي ضرائب أو إلتزامات متعلقة بها تختلف عن أو تكون أشد عبئا من الضريبة المفروضة والإلتزامات المتعلقة بها التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو الدولة المعنية في الظروف نفسها.

3- ينبغي أن لا تفرض الضريبة على منشأة دائمة تملكها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة في دولة متعاقدة أخرى، في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى بصورة أقل ملائمة من الضريبة المفروضة على مؤسسات تابعة لتلك الدولة الأخرى تقوم بالأعمال نفسها. إن أحكام هذه المادة يجب أن لا تفسر بأنها تلزم دولة متعاقدة بمنح المقيمين في الدولة الأخرى أي حسومات (طرح) أو إعفاءات أو تخفيضات شخصية لأغراض فرض الضريبة بسبب الوضع المدني أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها إلى مقيمين فيها.

4- بإستثناء ما تطبق عليه أحكام المادة "9" أو الفقرة (7) من المادة "11" أو الفقرة (6) من المادة "12" فإن الفوائد والعائدات (الأتاوات) والمصروفات الأخرى التي تدفعها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تدفعها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجب، لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة والعائدة لهذه المؤسسة أن تكون قابلة للحسم (الطرح) في ظل الظروف نفسها كأنها دفعت إلى مقيم في الدولة الأولى.

5- إن مؤسسات دولة متعاقدة، والتي يملك رأسمالها أو يشرف عليه كليا أو جزئيا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، شخص أو أكثر من المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى، لا تخضع في الدولة المتعاقدة الأولى لأي ضرائب أو إلتزامات متعلقة بها تختلف عن أو تكون أشد عبئا من الضريبة المفروضة والإلتزامات المتعلقة بها التي تخضع لها، أو يجوز أن تخضع لها مؤسسات مماثلة أخرى تابعة للدولة المتعاقدة الأولى.

المادة 25

إجراءات الإتفاق المتبادل

1- إذا إعتبر شخص في دولة متعاقدة أن أعمال إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو ستؤدي إلى فرض ضرائب عليه لا تتفق مع أحكام هذه الإتفاقية, فإنه يجوز له, بصرف النظر عن المراجعات التي يوفرها القانون المحلي في هاتين الدولتين, أن يعرض أمره على السلطة المختصة لدى الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها, أو أن يعرضه, إذا كان أمره يرد تحت الفقرة (1) من المادة "24" من هذه الإتفاقية, إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً فيها ويجب عرض الأمر خلال سنتين من التبليغ الأول للإجراء الذي يؤدي إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الإتفاقية.

2- تسعى السلطة المختصة إذا بدا لها الإعتراض مبرراً وإذا لم تستطع حله بصورة مرضية لحل الأمر بالإتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك من أجل تجنب الضريبة التي لا تتألف مع هذه الإتفاقية. وينفذ أي إتفاق يتم التوصل إليه بالرغم من أي أحكام تتعلق بمرور الزمن في القانون المحلي للدولتين المتعاقدين.

3- تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين لأن تحل بالإتفاق المتبادل أي مصاعب أو شكوك ناشئة عن تفسير هذه الإتفاقية أو تطبيقها. ويجوز لها أيضا التشاور مع إلغاء الإزدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الإتفاقية.

4- يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين الإتصال مباشرة بعضها مع بعض لغرض التوصل إلى إتفاق حول معنى الفقرات السابقة. وعندما يبدو أنه من المستحسن, في سبيل التوصل إلى إتفاق, إجراء تبادل شفهي في الآراء, فإنه يجوز أن يجري هذا التبادل عن طريق لجنة تتألف من ممثلين عن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين.

المادة 26

تبادل المعلومات

(1) تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين ما يلزم من المعلومات لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية أو أحكام القوانين المحلية في الدولتين المتعاقدين بخصوص الضرائب التي تشملها هذه الإتفاقية، وذلك من أجل الحول بوجه خاص دون الاحتيال أو التهرب من دفع

هذه الضرائب ولا تقيد المادة 1 تبادل المعلومات. ويجب معاملة أي معلومات تتلقاها دولة متعاقدة كمعلومات سرية بالطريقة نفسها كالمعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة، ولا يجب البوح بها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) المناط بها أمر تقدير أو تحصيل الضرائب التي تشملها هذه الاتفاقية، أو في بت الاستئنافات المتعلقة بتلك الضرائب، أو ملاحظتها أو تنفيذها. وعلى أولئك الأشخاص أو تلك السلطات أن لا تستعمل تلك المعلومات إلا لهذه الأغراض. ويجوز لها أن تفضي بالمعلومات في المحاكمات العلنية، أو في القرارات القضائية.

(2) لا يجب في أي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرة (1) من هذه المادة بأنها تفرض على دولة متعاقدة الإلتزام:

أ- بتنفيذ إجراءات إدارية لا تأتلف مع القوانين والإجراءات الإدارية لتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى.

ب- بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الإجراءات الإدارية لتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج- بتقديم معلومات تكشف عن أي سر تجاري، أو صناعي، أو مهني، أو طريقة إنتاج، أو معلومات يكون الكشف عنها مخالفا للانتظام العام.

المادة 27

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية بالامتيازات الضريبية لأعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية بمقتضى القواعد العامة في القانون الدولي أو بمقتضى أحكام الاتفاقيات الخاصة.

المادة 28

سريان المفعول

يتم إبرام هذه الإتفاقية ويسري مفعولها في اليوم الثلاثين بدءاً من تاريخ الإبلاغ الأخير الذي يشير إلى أن كلتا الدولتين قد إتخذتا الإجراءات القانونية المحلية اللازمة في كل منهما من أجل تطبيق الإتفاقية. وتسري أحكام هذه الإتفاقية:

- 1- في ما يتعلق بالضرائب المقتطعة عند المصدر, على الدخل المدفوع بدءاً من اليوم الأول من السنة المدنية التي تلي السنة التي يبدأ فيها سريان مفعول الإتفاقية، و
- 2- في ما يتعلق بالضرائب الأخرى, على الأرباح والمداخيل التي تم الحصول عليها بدءاً من اليوم الأول من السنة التي تلي السنة التي يبدأ فيها سريان مفعول الإتفاقية.

المادة 29 إنهاء الإتفاقية

(1) إن هذه الإتفاقية تبقى سارية المفعول إلى أجل غير محدد.

(2) يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين أن تعطي الدولة المتعاقدة الأخرى، عن طريق القنوات الدبلوماسية، إبلاغاً خطياً بإنهاء الإتفاقية قبل الثلاثين من حزيران/ جوان من أي سنة ابتداءً من السنة العاشرة التي تلي السنة التي يبدأ فيها سريان مفعول الإتفاقية. وفي هذه الحال، يتوقف مفعول هذه الإتفاقية:

- في ما يتعلق بالضرائب المقتطعة عند المصدر, على الدخل المدفوع بدءاً من اليوم الأول من السنة المدنية التي تلي السنة التي يبدأ فيها سريان مفعول الإتفاقية، و

- في ما يتعلق بالضرائب الأخرى، على الأرباح والمداخيل التي تم الحصول عليها بدءاً من اليوم الأول من السنة التي تلي السنة التي يبدأ فيها سريان مفعول الإتفاقية.

وإشهاداً بذلك فإن الموقعين أدناه، المفوضين بذلك حسب الأصول من جانب حكومتيهما، قد وقعا هذه الإتفاقية.

حررت على نسختين باللغة العربية في بيروت في اليوم 24 جوان من سنة 1998.

عن حكومة الجمهورية اللبنانية

عن حكومة الجمهورية التونسية